مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 41 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 311 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الماليّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 63–198 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمّن إحداث الوكالة القضائية للخزينة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجيّة للإدارة الجبائيّة وصلاحياتها،المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–129 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجيّة للخزينة وصلاحياتها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–311 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–118 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدّد قائمة المناصب العليا بالمصالح الخارجيّة للخزينة وشروط التّعيين فيها وتصنيفها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–120 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدّد قائمة المناصب العليا على مستوى المصالح المحلّية التابعة للإدارة الجبائيّة وتصنيفها وشروط التّعيين فيها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة، المعدل والمتمّم،لاسيّما المادّة 7 (الفقرة 4) منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–466 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–311 المؤرّخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 3 :* يعيّن الوزير المكلّف بالماليّة محاسبي الدّولة الآتين :

– العون المحاسب المركزي للخزينة،

– أمين الخزينة المركزي،

– أمين الخزينة الرّئيسي،

– أمناء الخزينة في الولاية،

– أمناء الخزينة في البلدية،

– أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية،

– العون المحاسب الجامع للميزانيات الملحقة،

– قابضي الضرائب،

– قابضي أملاك الدّولة،

– قابضي الجمارك،

– محافظي الرهون.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003.

علي بن فليس